تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند
المحل كالرطب فى الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر
موضع قبضه اى محل التسليم ان كان الموضع
لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع
التسليم مؤنة والسادس ان يكون الثمن
معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع ان
يتقابضا اى المسلم والمسلم اليه فى مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل
قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض
بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقى فلو احال المسلم براس مال

قوله ان يكون الثمن معلوما اى وهو راس المال كما مر فى البيع فذكره هنا تكرار اللهم الا ان يقال ذكره هنا للتقييد بان راس المال يسمى ثمنا وان كان الاغلب تسميتهم فى هذا الباب براس مال السلم فتامل اه برماوى

قوله ان يتقابضا اى لا يخفى ان المفاعلة ما طلب اذ ليس فى كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفى القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما فى البيع مع ان هذا تكرر مع ما مر اللهم الا ان يقال المفاعلة ليست على بابها فتامل اه برماوى

قوله فلو احال المسلم الخ نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه فى المجلس صح ... المسلم اليه المسلم فيه فى محل التسليم بكذا كل دين مؤجل فان كان قبل محله فطالب المسلم له الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر على قبوله فلو امتنع اخذه الحاكم له وان كان بعد محله اجبر على القبول مطلقا او على الابراء كان الابراء غرض المؤدى ولو اجتمعا بعد المحل فى غير محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن لحمله مؤنة فان كان لحمله مؤنة لم يلزمه الدفع ما لم يتحملها المسلم ومثل المؤنة ارتفاع الاسعار فى بعض الازمنة اه برماوى

السلم

قوله فى بيان احكام الرهن وجمعه رهان ككتب وحبال ويقال رهن بضم الهاء والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وهو احد الوثائق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهى لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس واركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة وهى الايجاب والقبول وشرطهما كما فى البيع وان لا يشتمل على ما يضر الراهن او المرتهن كان تحدث زوائده مرهونة او عدم بيعه عند حلوله اه برماوى

السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه
من المحال عليه فى المجلس لم يكف والثامن
ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار
الشرط اى بخلاف خيار المجلس فانه يدخله
فصل فى احكام الرهن
ومعناه لغة
الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه
ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط
كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المصنف ضابط المرهون فى قوله
وكل ما جاز بيعه جاز رهنه فى الديون

قوله والثامن ان يكون العقد الخ لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه فتامل اه برماوى

قوله ومعناه لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اى الثابتة وقيل الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وقال الامام انتهى مر

Copyright © King Saud University